

لا يكون احارة وكذا المطلقة رجوعا اذ اقبلت رجوعا بصير رجوعا  
وعند حمل كوعن ابي يوسف ان فقلت اختلافا كما قال لعل وقد ذكره  
المسئلة في بوع القروي وطلاقة على التفاوت فيسقطها ان لا حاله  
وذكر في بوع القروي ان الحار اذا اقبلت المشتري التي لم يخل  
فاق المشتري انها فقلت ذلك بشهوة لا يسقط الحامل روي ابو يوسف في  
ابو حنيفة ان المطلقة الرجعية اذا فقلت ذلك كان رجعة ولو كان  
هذا في امة اشترها وهو بالخيار او كان له فيها خيار روي ابو حنيفة  
فقلت امة بشهوة من غير ان يشهنها واقل الرجل ان الامة تشهده  
فهو مثل كقول وهو روي بالحب قال وهو في البيع اضعف منه في الطلاق  
واقترحت ان لقياس واحد وعقد روي ان البيع صحيح وقال بشرعية  
في الامتنان اذا فقلت الرجعة كذا اختلافا وهو كانه لم يترك رجعة  
ولا اختيار اللعب وقال في حمل لا يكون فعلها الامة اجازة للبيع وانما قال  
ابو حنيفة ان هذا في البيع اضعف منه في الكفاح لان المارة عاقد كالحمل فيجب  
ان يشهروا فعلها في احكامه بخلاف الامة فهي معقود عدلها لا عاقلة واما  
الجماعة فهي اختيارية كما كان العاقد او ما كان فحمل فوق وقال ابو حنيفة  
بعض خلاف في القبلة الاتري ان الوطى من غير المشتري يمنع الرد بالحب  
والمباشر اذا ابتداء بكهنة لم يتم ثمنها وهي يقبل على المتزوج  
فرو رجعة هذا ما ذكر في بينة وذكور في طلاقه ان المطلقة رجوعا  
اذ المشه بشهوه مختلصة او كان هو يكما او اريد العقد او كرها فاعترف  
انه كان بشهوه فهي رجوعه عند ابو حنيفة وحميل قال ابو يوسف ليس  
برجوعه وهذا على اصل ابو حنيفة صحيح في المشتري ان الحار ما على اصل  
ابو يوسف يبطل به حيا المشتري وقال فاهما لا يكون رجوعه ان الحار  
يجوز ان يبطل بشهوه المشتري وهو ان ادخل البيع نقص خلافي  
الرجوع على ان يشتر روي عنه انه بعد الامة لا يكون رجعة وعلى هذا  
لا يحتاج الى الفرق اما حميل فقال اسقاط ادخال الشيء في من المشتري

ابو حنيفة

والامة لا يكون ذلك اذ رجوعه فالامة على من كان الرجل ولو جعلها  
رجوعا بفعلها لم يملكه بالرجوع كما له وان كان صحت الرجعة وقال  
ابو يوسف ان المشهوه في اياها هو يقبل على سعيها او ابتداء المسهر  
مطوع لها كان رجوعه قال حميل اذا قبلته بشهوة وهو ان لا يفعلها او  
وصدقها الزوج انها فقلت يمكن بعد الطلاق فادعته واذ بان  
الزوج فصل فيها ذكر رجوعه ولو شهل شهود انها لا يشاهل كلفي  
شهادته على الجماع لانه يشاهد ولا يشهده الشهوة ولو نظرت الى  
وجهه بشهوة قال ابو يوسف على قيام قول ابو حنيفة ان يكون رجعة  
هذا فسقطه فيكون رجوعه هل ما ذكره القروي وقد لم يخلل الشهيل  
في بوع القروي اذا نظرت بحرية التي فرح المشتري انها قبلته شهوة فان  
فعلت ذلك يمكن المشتري يسقط حيازة الصداق بالجماع وان قبلت  
اختلافا يسقط حيازه ايضا وصحت عليها امها وانما هذا في الرجعة  
وهذا قول ابو يوسف فاشه على رجعة في قول ابو حنيفة قال حميل لا يسقط  
حيازه وكذا ذكره ولم يترك مسئلة الرجعة في المتوسط انما ذكر في نوادر  
ابن الوليد فقال اذا نظرت المعتزلة من طلاق رجعي الى فرح زوجها بشهوه  
او لمسته بشهوه اخذته شاعت الرجعة في قول ابو حنيفة وابي يوسف  
ولا تثبت في قول حميل ان تحصل الجمعة بفعلها وذكر ابن سميعة عن حميل  
ان الرجعة تثبت بنظرها الى فرح زوجها بشهوه فحاز حميل في الرجعة  
روايتان وفي سقوط الحار رواية واحدة انه لا يسقط قال ابو حنيفة  
بعض في الامة اذا قبلته بشهوه كما نسا يسقط حيازه اذا فرح المشتري  
بالشهوه ذكر بعض الاقلر بالشهوه مع معاينة الغتلة في مختصر الكافي  
فصل يدل على ان الغتلة تكون عن شهوة وذكر في كتاب هذا الكتاب  
مسئلة يدل على انها لا تكون الا عن شهوة وفيه ما يدل على انها قد يكون  
لا عن شهوة فان قبلها المشتري يسقط حيازه وعن حميل لو قال المشتري  
قبلتها بغير شهوة فالتقول قول ابا حنيفة على ان بالخير ثم غضب المبيع

الرجوع انما يشهده  
كان قبلكه يشهرون ذكر

ع